

الفهرست

مبین

الکافی

تأليف

فقيه الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكليني الرازي

الترقي سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

الجزء الثاني

دار الكتب الاسلامية



٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزور .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن سليمان الجعفري قال : مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال : أيسر لك أن يعود إليك لحمك ؟ قلت : بلى قال : ألزم الحمام غيباً ^(١) فإنه يعود إليك لحمك وإيّاك أن تمدنه فإن إيمانه يورث السل .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن المثني بن الوليد الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفى به عنك وهج المعدة ^(٢) وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام .

٦ - علي بن الحكم ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله قال : قلت له : إن الناس عندنا يقولون : إنه على الريق أجود ما يكون ، قال : لا بل يؤكل شيء قبله يطفى المرارة ويسكن حرارة الجوف .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن حمزة بن عبد الله ، عن ربعي ، عن عبيد الله الدابقي قال : دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيس الحمام فقلت : يا شيخ لمن هذا الحمام ؟ فقال : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبده فيطلي عاتته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيته ، فقال : كلاً إن النورة سترة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدتي وعمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا : ممن القوم ؟ فقلنا : من أهل العراق فقال :

(١) أي اتبانه يوماً وتركه يوماً . (٢) الوهج : حر النار إذا توقدت .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن بشير النبال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ قلت : نعم قال : فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتنزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار ثم قال : أخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فافعل .

٢٣ - سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته .

٢٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يوسف بن السبت رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تمسك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ، ولا تترسح في الحمام فإنه يرقق الشعر ، ولا تفسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة ، ولا تتدلك بالخرف فإنه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة و يورث الديانة .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل و الدبر ، فأما الدبر مستور بالآيتين فإذا سترت الفضيبة والبيضتين فقد سترت العورة .
و قال في رواية أخرى : و أما الدبر فقد سترته الآيتان و أما القبل فاستره بيدك .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار ^(١) .

٢٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

(١) يظهر من المؤلف وابن بابويه - رحمهما الله - القول بدلول الخبر ويظهر من الشهيد و جماعة عدم الخلاف في التحريم . (آت)

عن ابن أبي يعفور قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته أو يصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ فقال : كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد ^(١).

٢٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام ^(٢).

٣٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمّام .

٣١ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقرء القرآن في الحمّام وأنكح؟ قال : لا بأس .

٣٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام؟ قال : لا إنّما نهى أن يقرء الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس .

٣٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرء القرآن في الحمّام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته .

٣٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال:] لا تضطجع في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين .

٣٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد ، عن عمه محمد بن عمر ، عن بعض من حدّثه أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر ، قال : فدخّل ذات يوم الحمّام فتنوّر فلمّا أن

(١) حمل على العرمة . (آت) .

(٢) حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارة أو على ما إذا بيته إلى الحمامات للتنزه والتفرّج أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام معاً من غير تناوب (آت) .

أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له : بأبي أنترا متي إنك لتوسينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك ؟ فقال : أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة (١) .

٣٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته ، وقال : ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد ؛ وقال : لعن رسول الله ﷺ أنظارا والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر .

٣٧ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام : أخليه لك ؟ فقال : لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخف من ذلك (٢) .

٣٨ - الحسين بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن سالم عن موسى بن عبدالله بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه .

قال محمد بن علي : فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل المدينة يقولون : إن فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين إنما شفاء العين قرأة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان (٣) .

(١) السنن مجهول ويحل على علم وجوب ستر حجم العورتين .

(٢) أى مؤونة المؤمن أخف من ذلك .

(٣) القسط - بالضم - ، عود من عقاقير البحر يتداوى به وفي الفاموس : عود هندي وعربي مدر نافع لكبد جداً والفسس . والمر : صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب . واللبان - بالضم - : الكندر .

هل تريد أن تعرف مكانة آل البيت عند الرافضة ؟